

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق
رقم القرار: ٤
تاريخ القرار: ٢٠٠٢/٥/١٣

قرار

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٠٢ اصدار القرار الآتي:

أولاً: يعين مشرفاً من قام ببناء جامع أو مسجد أو تكية إذا كانت الأرض التي تم البناء عليها تعود الى حكومة الاقليم، وتتولى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة شؤونها المالية والإدارية وتحدد حقوق وواجبات المشرف بتعليمات يصدرها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ثانياً: لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

ثالثاً: على وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار.

رابعاً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. روث نوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
بأسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق
رقم القرار: ٥
تأريخ القرار: ٢٧/٥/٢٠٠٢

قرار

إستناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه وزير البلديات و السياحة و وافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (١٨) و المنعقدة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٢ مايلي:

- أولاً:
- ١- تسجل كافة الاراضي الزراعية المملوكة ملكاً صرفاً للأشخاص الطبيعية و الاراضي المملوكة للدولة وحق التصرف فيها للأشخاص ضمن القطع المبينة في الجداول المرفقة والتي أنشأ المواطنون عليها دوراً سكنية بصورة غير قانونية قبل عام (١٩٧٥)، والواقعة داخل المناطق السكنية حسب التصاميم الاساسية بأسم البلدية التي تقع فيها تلك الاراضي.
 - ٢- على البلديات إفراز هذه الاراضي حسب واقع حال الدور المشيدة و تعويض مالكي تلك الاراضي و أصحاب الحقوق التصرفية فيها بمبلغ قدره (٢٠٠) مائتي فلس للمتر المربع الواحد للاراضي المملوكة ملكاً صرفاً للأشخاص، و (٥٠) فلساً للمتر المربع الواحد للأراضي المملوكة للدولة وحق التصرف فيها للأشخاص.
 - ٣- يحق للمتجاوز الذي أنشأ داراً للسكن أو ورثته الشرعيين على هذه الاراضي أن يملكها ببدل قدره (٤) دنائير للمتر المربع الواحد.
- ثانياً: للبلديات تمليك الاشخاص الذين انشأوا دوراً للسكن قبل ١/١/٢٠٠٠ على الاراضي المملوكة للاقليم أو المملوكة للدولة و حق التصرف فيها للأشخاص و الواقعة ضمن القطع المبينة في الجداول المرفقة والتي تقع داخل المناطق السكنية حسب التصاميم الأساسية و بأسعار مناسبة تقدرها لجان التحمين التي تشكل من قبل وزارة البلديات و السياحة و يشترك فيها ممثلون عن وزارتي المالية و الاقتصاد و الزراعة و الري و دوائر التسجيل العقاري.

يقدم المتجاوز أو ورثته الشرعيون خلال مدة سنة واحدة من نفاذ هذا القرار طلب التمليك الى البلدية المعنية في مركز العقار على أن يتضمن أسمه الثلاثي ومهنته ومحل عمله وموقع ومساحة العقار المتجاوز عليه ونوع الأبنية و المواد المستعملة فيها وجميع المستمسكات المطلوبة وترفع البلدية طلبات التمليك الى الوزارة بعد إكمال التدقيقات اللازمة وعلى المتجاوز مراجعة البلدية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب لتسديد بدل التمليك ورسم إجازة البناء والرسوم الأخرى المترتبة بذمته.

إذا لم يقدم المتجاوز طلب التمليك أو لم يسدد البدل والمصاريف الأخرى خلال المدة القانونية المبينة في الفقرة (١) أعلاه دون عذر مشروع يسقط حقه في التمليك وتسجل المشيدات بأسم البلدية أرضاً وبناءً ولبلدية حق التصرف بها حسب قانون بيع وإيجار أموال الدولة (٣٢) لسنة ١٩٨٦.

٢- يشترط في البناء المتجاوز به أن يكون مشيداً بمواد تسمح الأنظمة والتعليمات أستعمالها في تشييد الدور.

٤- لايجوز تملك أكثر من قطعة أرض واحدة لطالب التمليك وعلى أن لاتزيد مساحتها على (٢٥٠)م^٢ في مركز المحافظة و(٣٥٠)م^٢ في مركز القضاء و(٤٠٠)م^٢ في مركز الناحية ويتم تقدير المساحات الزائدة بالأسعار السائدة على أن لاتتجاوز مساحة القطعة في جميع الأحوال (٨٠٠) م^٢.

٥- على المتجاوز تقديم تعهد خطي بعدم تملكه هو أو زوجته أو أولاده القاصرين داراً سكنية أو أنهم لم يستفيدوا سابقاً بأي شكل من الأشكال من الدولة أو الاقليم.

٦- إذا تم رفض طلب التمليك بسبب مخالفة موقع العقار للتصاميم الأساسية أو التفصيلية فعلى البلدية تعويضهم بقطع سكنية ملائمة ودون بدل على أن لاتتجاوز مساحتها في جميع الأحوال (٢٠٠) م^٢ وفي موقع مناسب وللمتجاوز حق هدم داره ورفع أنقاضه على حسابه الخاص.

رابعاً:

- ١- يرفع كل تجاوز بالبناء بعد ٢٠٠٠/١/١
- ٢- كل من تجاوز بالبناء بعد نفاذ هذا القرار على أراضي البلدية أو الاقليم داخل حدود البلديات يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر أو بغرامة قدرها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار مع هدم البناء على نفقة المتجاوز وحسب القوانين المرعية.
- خامساً: تمنع المحاكم من سماع الدعاوي الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القرار.
- سادساً: لرئاسة مجلس الوزراء اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القرار.
- سابعاً: لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.
- تامناً: على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار.
- تاسعاً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

المجاول المرفقة

- ١- جدول خاص بالتجاوزات في مركز محافظة أربيل.
- ٢- جدول خاص بالتجاوزات في أفضية ونواحي محافظة أربيل.
- ٣- جدول خاص بالتجاوزات في مركز محافظة دهوك.
- ٤- جدول خاص بالتجاوزات في أفضية ونواحي محافظة دهوك.

د. روزن نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

قائمة بأسماء وأرقام القطع وعدد المتجاوزين عليها في مركز محافظة أربيل

ت	عدد المتجاوزين	رقم القطعة	رقم المقاطعة	الملاحظات
١	٢١١ طيراوة خلف جامع حاج عبدالله حمامجي .	٦٨٩	٢٠٨ وارش طيراوة	التجاوز حصل قبل سنة ١٩٧٥
٢	٤٧ سيداوة	٣٥٨	٤٥ وارش	التجاوز حصل قبل سنة ١٩٧٥
٣	٥٢٤ سيداوة سيد بهيمة	١٠٦	٤٥ وارش	التجاوز حصل قبل سنة ١٩٧٥
٤	١١٤٤ حي بهار (حي متدي) طريق مخمور .	٧٢	٤٤ وارش	التجاوز حصل قبل سنة ١٩٧٥
٥	٩٧ طيراوة خلف مدرسة الايوبية	٧٧٧	٢٠٨ وارش طيراوة	التجاوز حصل قبل سنة ١٩٧٥
٦	٤٠٥ محلة گلکند	١٠٨	٤٥ وارش	تم توزيعها مجاناً سنة ١٩٦٠
٧	٧٧٨ أطراف مدينة أربيل محطة و سايلو ومنازة ودور الأمن و ٨٠ تورق و غيرها التجاوز حصل بعد الانتفاضة وأحياء مختلفة .			
٨	١٥٥ طريق حصاروك و كويسنجق .	٧, ١١٣	٩٣ حصاروك	التجاوز حصل بعد الانتفاضة
٩	٣٠ سيطاقان قرب براية تي	١١٤	٤٥ وارش	التجاوز حصل قبل الانتفاضة
١٠	١٤٥ محلة سيطاقان	١٢٠	٤٥ وارش	التجاوز حصل قبل الانتفاضة سنة ١٩٨٥
١١	٣٢٧٢ محلة باداوة	٤٨, ٤٢, ٣٥, ٥٠, ٥٤, ٥٣, ٤٥, ٣٦ وتختلف	٩٤ باداوة	التجاوز حصل قبل الانتفاضة سنة ١٩٨٢

مجموع عدد المتجاوزين في مركز اربيل (٧٣٥١)

قائمة بأسماء وأرقام القطع للاراضي وعدد المتجاوزين عليها في اقصية ونواحي محافظة أربيل

ت	عدد المتجاوزين	رقم القطعة	رقم المقاطعة	الملاحظات
١	١٢٤ كاني قرزالة		٤٣	التجاوز حصل بعد الأنتفاضة
٢	٦٥٠ بلدية خبات		٦٣	التجاوز حصل بعد الأنتفاضة
٣	٢٧٠ قصبه قوشتبة		١٠١	التجاوز حصل قبل الأنتفاضة
٤	٦٥ كراج بيترمة شقلاوة		١٦ شقلاوة	التجاوز حصل قبل الأنتفاضة
	٥ صابيراوة - شقلاوة		١٦ شقلاوة	التجاوز حصل قبل الأنتفاضة
	٩ صابيراوة - شقلاوة		١٦ شقلاوة	التجاوز حصل قبل الأنتفاضة
	١١ خلف جامع حاج رشيد ميدان - شقلاوة		١٦ شقلاوة	التجاوز حصل قبل الأنتفاضة
٥	٢١٦ چومان		٣٢ چومان	التجاوز حصل بعد الأنتفاضة
٦	٣٨ بلدية شورش		٢٣ شورش	التجاوز حصل بعد الأنتفاضة
٧	١٣٧ خليفان		١ زار كلي	التجاوز حصل بعد الأنتفاضة
٨	٢٥٧ دارتو		٧٢ دارتو	التجاوز حصل بعد الأنتفاضة
٩	٤٢١ كسنزان		٩٥ كسنزان علي پاشا	التجاوز حصل بعد الأنتفاضة
١٠	٤٤٠ كوران عينكاوة - بهلاشاه		٥ عنكاوة	التجاوز حصل قبل الأنتفاضة
١١	١٧٥ ناحية صلاح الدين		٩ صلاح الدين	التجاوز حصل بعد الأنتفاضة
١٢	١٧٢ تجاوزات الراجعين من ايران			التجاوز حصل بعد الأنتفاضة
١٣	٤٣٢ خليفان		١ زار كلي	التجاوز حصل بعد الأنتفاضة
١٤	١٥٦٩ قصبه حرير	٨٩	٩٠ حرير	التجاوز حصل بعد الأنتفاضة

مجموع عدد المتجاوزين في أقصية ونواحي محافظة أربيل (٤٨٨٠)

قائمة بعدد المتجاوزين في مركز محافظة دهوك

ت	عدد المتجاوزين	رقم القطعة	رقم المقاطعة	الملاحظات
١	١١٠ مقابل صناعة دهوك	شمال	مفرزات القطعة	٢ خارج الافراز حصل التجاوز بعد سنة ١٩٩٦
٢	٢٤٠ شمال شارع القيشرين	١٨,١	٨٤ بروشكي	حصل التجاوز بعد سنة ١٩٩٢
٣	٨٧ مالطا السفلى	١٢	نصارة	حصل التجاوز بعد سنة ١٩٩٢
٤	٣١٥ مالطا العليا	١٣	نصارة	حصل التجاوز بعد سنة ١٩٩٢
٥	٢٠١ قطع شندوخة			العائدة الى الملاكين فوق القرية حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
٦	٩٥ الشهداء	١	شندوخة الشرقية	حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
٧	٥ كفركي و شندوخة	جنوب	مفرزات القطعة (١)	حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
٨	٣٦٠ قطعة ٣٠ حي مهاباد المجاور لشارع ٣٠م	٣٠		حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
٩	٢١ المتفرقات			حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
١٠	٤٣٥ كزا براي	٢٠		غابات كلي حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
١١	٣٠٣ شمال شارع ٢٠	١٨		حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
١٢	١٩٢ جنوب مجمع بروشكي	٢٢	٧٨	دهوك الجنوبية حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
١٣	١٠ دهوك الشمالية	١	١١٠	جبل دهوك حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
١٤	١١١ المتجاوزين	٦٠		شاخكي ٢٠ حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
١٥	١٢ حي العلماء	٢		حي العلماء و جنوب مجمع بروشكي حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
١٦	١٣٧ نهاية المجمع			نهاية المجمع ما بين الصناعة و مفرزات قطعة ٢٠ حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
١٧	١٨ محلة شيلي			داخل مجرى/ روبار حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
١٨	٢٥ حي العسكري			حي العسكري تحت الجامع حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
١٩	١٩٩ شمال مفرزات قطعة ٢٠ نزاركي			حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
٢٠	٨٢ مقابل الصلاوى	من ٧٣٩/٨ لغاية ٧٤٦/٨		٨٤ بروشكي حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها
٢١	١٠ ضمن المنطقة الصناعية			حصل التجاوز سنة ١٩٩٢ وبعدها

العدد

٢٩٧٧ مجموع المتجاوزين في مركز محافظة دهوك

١٦٥٧٧ مجموع المتجاوزين في أقضية ونواحي دهوك

٤٥٧٧٧ المجموع العام للمتجاوزين في محافظة دهوك

عدد المتجاوزين في أفضية ونواحي دهوك

ت	عدد المتجاوزين	رقم القطعة	رقم المقاطعة	الملاحظات
١	٦٤ محلة بردرهش	٦/١	٦٠	بردهرش صغير حصل التجاوز سنة ١٩٧٩ وبعدها
٢	١٨ محلة بردرهش	١٣٨/١	٦٣	بردهرش صغير حصل التجاوز سنة ١٩٧٩ وبعدها
		٧٧٦/١ و	٦٣	بردهرش صغير حصل التجاوز سنة ١٩٧٩ وبعدها
		٧٧٤/١	٦٣	بردهرش صغير حصل التجاوز سنة ١٩٧٩ وبعدها
		٧٦٩/١	٦٣	بردهرش صغير حصل التجاوز سنة ١٩٧٩ وبعدها
		٧٦٥/١	٦٣	بردهرش صغير حصل التجاوز سنة ١٩٧٩ وبعدها
		٧٥٢/١	٦٣	بردهرش صغير حصل التجاوز سنة ١٩٧٩ وبعدها
		٦٣/٥ و	٦٣	بردهرش صغير حصل التجاوز سنة ١٩٧٩ وبعدها
		٤٠٦/٩	٨٧	خيلكي صغير حصل التجاوز سنة ١٩٧٩ وبعدها
٣	٥٢ بردرهش	٥/٩ و	٨٧	خيلكي صغير حصل التجاوز سنة ١٩٧٩ وبعدها
		١/١١ و	٨٧	خيلكي صغير حصل التجاوز سنة ١٩٧٩ وبعدها
		٦/١		بردهرش صغير حصل التجاوز سنة ١٩٧٩ وبعدها
٤	٥ بردرهش			
٥	٢٨ بردرهش	١ / ٨٩٧ و / ٧٥٥		جبل دهوك حصل التجاوز سنة ١٩٩١ وبعدها
		٣٨٥/١ و		شاخكي و شارع ٣٠ حصل التجاوز سنة ١٩٩١ وبعدها
٦	٨٨ بردرهش صغير	١ / ٦٢٨ و / ٤٠١٣ م		٦٣ حصل التجاوز سنة ١٩٩١ وبعدها
		١ / ٦٢٨ و / ٤٠١٣ م		٦٣ حصل التجاوز سنة ١٩٩١ وبعدها
٧	١٨٠ بردرهش العشائر السبعة			داخل مجرى/ رويار حصل التجاوز سنة ١٩٩١ وبعدها
٨	٨٤٣ زاخو مناطق مختلفة	٢ / ١٤٧ و / ٤٣٢		حي العسكري تحت الجامع حصل التجاوز سنة ١٩٩١ وبعدها
		٤٢٩/٢ و		حي العسكري تحت الجامع حصل التجاوز سنة ١٩٩١ وبعدها
		٦١٧	١٦	خرابة بابك قطعة ٥٢٣/٣ و قطع مختلفة حصل التجاوز سنة ١٩٩١ وبعدها
٩	٣٦٩ سميل	٢٠١ سميل		اطراف قضاء سميل حصل التجاوز قبل الأتفاضة وبعدها

جموع عدد المتجاوزين في أفضية ونواحي دهوك (١٦٤٦)

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق
رقم القرار: ٦
تاريخ القرار: ٢٠٠٢/٥/٢٨

قرار


استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٢ مايلي:

اولاً: تعتبر المزايدات الجارية في مدينة أربيل بتاريخ ٣١ / ٨ / ١٩٩٦ ملغية وتبطل جميع الآثار القانونية المترتبة عليها وتجرى تلك المزايدات مجدداً.

ثانياً: لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

ثالثاً: على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار.

رابعاً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.


د. روض نورى شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق